

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) و البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٢

إصدار القانون الآتي:

رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢

**قانون التعديل الأول لقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨**

المادة ١ يلغى نص المادة ١١ من القانون و يحل محله الآتي:

أولاً : يحال موظف الخدمة الجامعية إلى التقاعد عند اكتماله سن (٦٥) الخامسة و الستين عاماً.

ثانياً: للوزير تمديد خدمة حامل لقب الاستاذية من الاختصاصات النادرة من شرط العمر بتوصية من مجلس الجامعة للاستمرار بخدمته الجامعية مع تأييد من اللجنة الطبية المختصة.

ثالثاً : لا يشمل المتقاعد الذي لم يعد إلى الوظيفة وفقاً لأحكام هذا القانون بالامتيازات المنصوص عليها فيه و يستمر في تقاضي راتبه التقاعدي.

رابعاً : يمنح موظف الخدمة الجامعية المحال إلى التقاعد بسبب إكماله السن القانونية او الذين يحالون لأسباب مرضية بتقرير من لجنة طبية مختصة او المتوفى و هو في الخدمة مكافأة تعادل راتبه لمدة ستة أشهر بمقياس الراتب الأخير من تاريخ الإحالة إلى التقاعد.

خامساً : يحتفظ حامل اللقب العلمي من حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها في الجامعات و المؤسسات العلمية الرصينة في خارج العراق بلقبه العلمي عند تعيينه في الجامعات العراقية ، و يحتسب راتبه الكلي اسوة بأقرانه من موظفي الخدمة الجامعية ، و تحتسب مدة الخدمة الجامعية التي قضاها حامل شهادة الدكتوراه او ما يعادلها في الجامعات و المؤسسات العلمية الرصينة في خارج العراق لأغراض التقاعد عند تعيينه في الجامعات العراقية على ان يخدم فيها عشر سنوات على الأقل .

سادساً : يمنح موظف الخدمة الجامعية المستمر في البحث العلمي وفق ضوابط تضعها الوزارة ، مخصصات اللقب العلمي بنسبة ١٥% للمدرس المساعد و ٢٥%

للمدرس و ٣٥% للاستاذ المساعد و ٥٠% للاستاذ من الراتب الاسمي.  
سابعاً: يمنح موظف الخدمة الجامعية مكافأة مالية مقطوعة قدرها (٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة ملايين دينار لكل بحث ينشر في المجلات العالمية ذوات معامل التأثير و هو ما يعرف عالمياً بمقياس قوة البحث و المجلة التي تنشره لا يقل عن المتوسط العالمي لسنة النشر في موضوع اختصاصه.

ثامناً : تحتسب خدمة المعيد في الجامعات و المعاهد العراقية خدمة جامعية لغرض التقاعد منذ تعيينه بعد حصوله على شهادة الماجستير او ما يعادلها ، على ان يخدم بعدها عشر سنوات في الاقل قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد.

المادة ٢ يلغى نص المادة (١٢) من القانون و يحل محله الآتي:  
يستحق موظف الخدمة الجامعية او عياله راتباً تقاعدياً مساوياً لما يتقاضاه اقرانه من الراتب الكلي و مخصصات الخدمة الجامعية عند إحالته إلى التقاعد في إحدى الحالات الآتية:

1- إذا احيل إلى التقاعد بسبب إكماله السن القانونية و له خدمة جامعية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات

2- إذا احيل إلى التقاعد لأسباب صحية.

3- إذا احيل إلى التقاعد بناء على طلبه و كانت له خدمة جامعية لا تقل عن (٢٥) خمس و عشرين سنة.

4- إذا توفي و هو في الخدمة.

المادة ٣ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**جلال الطالباني**

**رئيس الجمهورية**

**الأسباب الموجبة**

تثميناً لجهود الكوادر العلمية العراقية، و من اجل تشجيع البحث العلمي و إيجاد قاعدة علمية رصينة و توفير الفرص لدعم شريحة أعضاء الهيئة التدريسية من حملة الألقاب العلمية و استقطابها و معالجة موضوع تقاعدهم شرع هذا القانون.